قرار مجلس الوزراء

رقم 71 لسنة 2024

بنقل الإشراف على جهاز تطوير مدينة الحرير (الصبية) وجزيرة بوبيان

– مجلس الوزراء

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،

– وعلى المرسوم رقم 240 لسنة 2012 بإنشاء جهاز تطوير مدينة الحرير (الصبية) وجزيرة بوبيان، والمراسيم المعدلة له،

– وعلى المرسوم رقم 1 لسنة 2024 بتشكيل الوزارة، والمراسيم المعدلة له ،

– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 657 لسنة 2023 بنقل الإشراف على جهاز تطوير مدينة الحرير (الصبية) وجزيرة بوبيان،

– وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قرر

مادة أولى

يُنقل إلى وزير التجارة والصناعة، الإشراف على جهاز تطوير مدينة الحرير (الصبية) وجزيرة بوبيان.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويلغى كل نص يخالف أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

د. محمد صباح السالم الصباح

صدر في: 3 شعبان 1445هـ

الموافق: 13 فبراير 2024م